

نشرة اكتتاب

الإصدار الأول "هيرميس ذهب" - لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي متعدد الإصدارات

البند الأول: تعريفات الإصدار الأول - شركة هيرميس للذهب

باستثناء المصطلحات المعروفة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي متعدد الاصدارات كما هو مبين أدناه، يكون للمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار الأول المعنى المبين قرين كل منها في نشرة اكتتاب الإصدار الأول - "هيرميس ذهب"، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

الإصدار: الإصدار الأول - "شركة هيرميس ذهب"

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام.

شركة خدمات الإدارة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

مراقب حسابات الصندوق:

الدكتور / هشام لبيب

مكتب: مكتب هشام لبيب وشركاه TIAG

المقيد بسجل الهيئة تحت رقم 168

العنوان: 19 شارع محمد المقرئ، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

المستشار الضريبي للصندوق:

السيد/ رمضان محمود على داود

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة- جمهورية مصر العربية

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إي إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للإصدار، وهو البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

ودراً للشك، يجوز تعيين أمين حفظ أوراق مالية آخر.

السياسة الاستثمارية: يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المحددة بالبند السابع من نشرة الاكتتاب وفقاً للنسب المحددة بالبند الثالث من نشرة الإصدار.

القيم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه): الذهب المدموغ من الجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من

الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيد بسجلات الهيئة بدرجة لا تقل عن 999.9.

عملة الإصدار: الجنيه المصري.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق المصدر من الهيئة: 965 بتاريخ 2025/05/18

موقع الصندوق الإلكتروني: www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

نشرة الاكتتاب: نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي

متعدد الاصدارات.

نشرة الإصدار: نشرة الاكتتاب الخاصة بالاستثمار في وثائق استثمار الإصدار الأول - "هيرميس ذهب".

مدة الإصدار: مدة الإصدار تبدأ من تاريخ صدور موافقة الهيئة على اصدار وثائق استثمار الإصدار بمناسبة غلق الاكتتاب وتنتهي مدة الإصدار

بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمخصص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص

بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الإصدار ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص للإصدار من

هشام لبيب وشركاه

الهيئة، على أن يتم الإفصاح لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء مدة الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب/بشرة الإصدار.

جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار.

سجل حملة وثائق استثمار الإصدار: سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الإصدار وأي عملية اكتتاب أو شراء واسترداد تمت على وثائق استثمار الإصدار وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجى بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة استثمار الإصدار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة نامل وثيقة استثمار الإصدار في صافي قيمة أصول الإصدار ويشترك مالكو وثائق استثمار الإصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار.

صافي قيمة أصول الإصدار: هي القيمة السوقية لأصول الإصدار مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الإصدار خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/بشرة الإصدار.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الإصدار بعد غلق باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/بشرة الإصدار.

الاسترداد: هو حصول حامل وثيقة استثمار الإصدار على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الإصدار التي تم الاكتتاب فيها/شراؤها وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/بشرة الإصدار.

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار ووثائق الاستثمار المصدرة منه

1-2 قيمة الإصدار المبدئي المستهدف والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار:

أ) يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 10,000,000 جم (عشرة مليون جنيه مصري) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 100 جم (مائة جنيه مصري) لوثيقة استثمار الإصدار الواحدة، بقيمة إجمالية قدرها 10,000,000 جم (عشرة مليون جنيه مصري).

ب) وقامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ 2,000,000 (اثنان مليون) جنيه مصري في حساب الإصدار البنكي ويصدر مقابلها عدد 20,000 (عشرون ألف) وثيقة استثمار، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل. وتطرح باقي وثائق استثمار الإصدار للاكتتاب العام وعددها 80,000 (ثمانون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 8,000,000 (ثمانية مليون مليون) جنيه مصري، ويجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف.

ت) تم تغطية الاكتتاب في وثائق الإصدار بعدد 285972 وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه مقابل عدد وثائق مجانية لحساب الإصدار بعدد 20000 وثيقة


2-2 أحوال زيادة حجم الإصدار:

تم زيادة حجم الإصدار وفقاً لعمليات الشراء، مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في الإصدار بنسبة 2% من حجم الإصدار ويحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري).

3-2 الحد الأدنى لملكة/مساهمة الجهة المؤسسة في الإصدار:

أ) اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، تلزم الجهة المؤسسة، طوال عمر الإصدار، بتخصيص عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل 2% من إجمالي عدد الوثائق المصدرة في الإصدار، ويحد أقصى عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل قيمتها الاسمية مبلغ 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري).

ب) لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار. الإبد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط المحددة والمفصّل عنها تفصيلاً في نشرة الاكتتاب.



2-4 حقوق حملة وثائق استثمار الإصدار :

تمثل كل وثيقة من وثائق استثمار الإصدار حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار بما فيهم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار حسب ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار الإصدار وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الإصدار عند انتهاء أو تصفية الإصدار.

البند الثالث: سياسة الاستثمارية للإصدار الأول

يلتزم مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية الواردة بالبند السابع من نشرة الاكتتاب على ان يتم مراعاة ما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

1- يستهدف الإصدار الاستثمار المباشر في سبائك الذهب، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- (أ) أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك؛
- (ب) أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي؛
- (ت) ان يكون الحد الأدنى لدرجة النقاء هي 999.9؛
- (ث) وأن تكون فئات السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كيلو جرام ومضاعفاتها.

2- طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن المستثمر فيه، بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة النقدية المستثمر فيها.

3- سياسة توزيع الأرباح على حملة وثائق استثمار الإصدار :

ان الإصدار لا يهدف إلى توزيع أرباح، ويجوز توزيع وثائق استثمار اصدار المجانية، وذلك لما يحمله الإصدار من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالإصدار سواء من الاستثمار في الذهب أو الاستثمار في أدوات السيولة النقدية وفقاً لما هو موضح.

4- المؤشر السعري المستهدف لتسعير وثيقة استثمار الإصدار :

تسعير وثيقة استثمار الإصدار من خلال السعر المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة " Invest " التابعة للهيئة (الحين تفعيل مؤشر البورصة المصرية للسلع) الساعة الثانية ظهراً والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل LBMA.RJC ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنية المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

5- مدى وجود معامل الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر وثيقة استثمار الإصدار وسعر الذهب المستثمر فيه والائبات المتبعة لتحقيق ذلك:

تم تحديد معامل الارتباط بين سعر وثيقة استثمار الإصدار وسعر الذهب المستثمر فيه بحد أدنى 80%. وهذا يعكس قوة واتجاه العلاقة بين سعر وثيقة استثمار الإصدار وسعر الذهب المستثمر فيه، وذلك من خلال الآليات التالية:



(أ) الاستثمار المباشر في الذهب: يتم الاستثمار في الذهب المادي بحد أقصى 95% من صافي قيمة أصول الإصدار و80% كحد أدنى من

صافي قيمة أصول الإصدار، وذلك على شكل سبائك ذهب؛

(ب) التقييم الدوري: يتم تقييم صافي قيمة أصول الإصدار بشكل يومي باستخدام أسعار الذهب المعلنة في البورصة المصرية (الحين تفعيل مؤشر

البورصة المصرية للسلع). هذا يساعد على ضمان أن قيمة وثيقة استثمار الإصدار تعكس بدقة قيمة الذهب المحتفظ به؛

(ت) إدارة غير نشطة: الهدف هو تتبع أداء سعر الذهب بأكبر قدر ممكن من الدقة.



المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الإصدار بصفة رئيسية في الذهب بحد أدنى من النقاء 999.9 وفي أدوات السيولة النقدية بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من نشرة الاكتتاب، حيث يبنل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وذلك في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، ولذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب؛
- ب) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب؛
- ت) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛
- ث) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره؛
- ج) عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية؛
- ح) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في لايدات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم؛
- خ) والالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة وثائق استثمار الصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- 1- الاستثمار المباشر في الذهب المادي بحد أقصى 95% من صافي قيمة أصول الإصدار و 80% كحد أدنى من صافي قيمة أصول الإصدار؛
- 2- والاستثمار في أدوات السيولة النقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية، وصناديق استثمار أدوات النقد وأذون الخزانة بحد أدنى 5% من صافي قيمة أصول الإصدار.

ثالثاً: يجوز الاستثمار بنسبة لا تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الإصدار في أدوات السيولة النقدية وذلك على النحو التالي:

- أ) الاستثمار في أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى؛
- ب) الاستثمار في سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق على ألا يتجاوز ذلك الاستثمار 15% من صافي قيمة أصول الإصدار؛
- ت) الاستثمار في الودائع المصرفية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري؛
- ث) الاستثمار في صناديق استثمار أدوات النقد؛
- ج) الاستثمار في أدوات استثمار أخرى تتفق مع هدف الإصدار شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار؛
- ح) والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.



رابعاً: يكون استثمار أموال الإصدار وفقاً لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- (أ) ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي قيمة أصول الإصدار وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة؛
- (ب) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق واحد على 20% من صافي قيمة أصول الإصدار وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه؛
- (ت) ولا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي قيمة أصول الإصدار.

البند الرابع: أمين حفظ الأوراق المالية الخاص بالإصدار

في ضوء ما نصت عليه المادة 165 من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018، فقد تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م. كأمين حفظ الأوراق المالية المملوكة للإصدار والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة. ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأحكام.

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

العنوان: 5 ميدان السراى الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

رقم ترخيص الهيئة بمزاولة النشاط: رقم 906

استقلالية أمين الحفظ عن الإصدار الأول والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بالقانون واللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ:

يلتزم أمين الحفظ بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس: الإفصاح الدوري عن سعر وثيقة استثمار الإصدار

الإعلان يومياً عن أسعار وثائق استثمار الإصدار داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى الإعلان يومياً عن أسعار وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال آخر يوم تقييم من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

البند السادس: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالشروط والأحكام الواردة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب، وهم على النحو التالي:

(أ) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.؛

(ب) شركة أي اف جي هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.

ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار من بين البنوك والشركات الحاصلين على موافقة الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة وثائق استثمار الإصدار على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)، والحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.



البند السابع: التزامات شركة تجارة المعادن

7-1 تلتزم شركة تجارة المعادن بأحكام وشروط العقد المبرم بين الإصدار وشركة تجارة المعادن، والتي تتلخص في الآتي:

- (أ) أن تباع شركة تجارة المعادن للإصدار كميات سبائك ذهب عيار 24 بدرجة نقاء 999.9 وفقاً لأحكام وشروط العقد المبرم بين الإصدار وشركة تجارة المعادن، وتضمن شركة تجارة المعادن للإصدار أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (Responsible Jewelry Council) RJC أو جمعية سوق السبائك في لندن LBMA (London Bullion Market Association) المعتمدة عالمياً ومتوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) (Organization For Economic Co-operation and Development)؛
- (ب) تضمن شركة تجارة المعادن للإصدار أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي؛
- (ت) تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للإصدار وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند 11 من نشرة الإصدار وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الإصدار للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء من الحساب البنكي للإصدار لحساب شركة تجارة المعادن، وفقاً لأوامر الشراء الصادرة من مدير الاستثمار، بغض النظر عن يوم التسليم، وفي حلة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها للذهب المشتري لمقدم خدمة حفظ المعادن في موعد الاستلام، سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الإصدار، إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند 8 بنشرة الاكتتاب، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لمقدم حفظ المعادن.
- (ث) توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية وموقعها الإلكتروني بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة، وفقاً للقواعد المنظمة والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية (لحين تفعيل انعمل بمؤشر البورصة المصرية للسلم)، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب عيار 24 بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9؛
- (ج) توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصندوق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة، والمحتسب في نهاية كل يوم عمل الساعة الثانية ظهراً، محملاً بمصاريف اقتناء انذهب المفصوح عنها بالبند 13 من نشرة الإصدار.
- (ح) تقديم تقرير يومي خلال أيام العمل لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع سبائك الذهب اليومية وتقرير آخر أسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها واستلامها من وإلى مقدم خدمة حفظ المعادن وكافة مواصفاتها وكمياتها؛
- (خ) تنفيذ عمليات بيع وشراء سبائك الذهب لحساب الإصدار وفقاً للعقد المبرم بين الإصدار وشركة تجارة المعادن؛
- (د) تتولى شركة تجارة المعادن مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب المشتراة من قبل الإصدار إلى مقدم خدمة حفظ المعادن، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم وثيقة تأمين، صادرة لصالح شركة تجارة المعادن، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة العقد المبرم بين الإصدار وشركة تجارة المعادن، على أن تتضمن نطاق التغطية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن، وذلك في الأحوال التي تتولي فيها شركة تجارة المعادن نقل سبائك الذهب وفقاً لأحكام العقد المبرم بين الإصدار وشركة تجارة المعادن، ويحق للإصدار الحصول على مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن سبائك الذهب المشار إليها.
- (ذ) تلتزم شركة تجارة المعادن في نفس يوم التحويل (المعرف أدناه بالبند 11 من نشرة الإصدار) بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب الساعة الثانية ظهراً لحساب الإصدار، أي أن قيمة وثيقة استثمار الإصدار تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات تاريخ الشراء بغض النظر عن يوم التسليم، ويكون سعر التنفيذ/العرض هو السعر المعلن من قبل البورصة المصرية EGX في وقت التنفيذ لحين تفعيل العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلم) يوم التحويل (المعرف أدناه بالبند رقم 11 من نشرة الإصدار).
- (ر) تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء / بيع صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً حسب الأحوال.



ز) وفقاً لقرار مدير الاستثمار، يحق الإصدار بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدراها الإصدار وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشرائها وفقاً لسعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة (لحين تفعيل العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع)، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة البيع وتحويل حصيلة البيع للحساب البنكي للإصدار بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة تجارة المعادن لسبائك الذهب، المشار إليها في أمر البيع الصادر من مدير الاستثمار، من خلال مقدم خدمة حفظ المعادن.

في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالبند 11 من نشرة الإصدار، إلا في حالات القوة القاهرة الثابت في البند (8) من نشرة الاكتتاب، تطبق الأحكام الآتية:

أ) يحق لمدير الاستثمار إخطار الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار وفقاً لمبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الإشراف على الصندوق للنظر في إنهاء أو استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الإصدار بالإفصاح لحملة ووثائق استثمار الإصدار عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري؛


ب) وتلتزم شركة تجارة المعادن (1) بتسليم الإصدار (من خلال مقدم خدمة حفظ المعادن) كميات الذهب المعنية بهذا الإخلال، وذلك بحد أقصى خلال خمسة أيام، كفترة سماح، بعد المواعيد المفصح عنها بالبند 11 من نشرة الإصدار، وتبدأ فترة السماح بدءاً من انقضاء المواعيد المعنية، أو (2) تحويل، لحساب الإصدار البنكي، سعر شراء كميات سبائك الذهب محل الإخلال والمسدد من قبل الإصدار (رئد أي مبالغ أخرى مسددة من قبل الإصدار بشأن كميات سبائك الذهب محل الإخلال) أو سعر شراء الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة (لحين تفعيل العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع) بشأن كميات سبائك الذهب محل الإخلال في تاريخ السداد للصندوق (رئد نسبة 2% من هذا المبلغ)، أيهما أعلى، وذلك بحد أقصى خمسة أيام، كفترة سماح، بعد المواعيد المفصح عنها بالبند 11 من نشرة الإصدار، وتبدأ فترة السماح بدءاً من انقضاء المواعيد المعنية، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها إلى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.

٤٦١٦

7-2 تلتزم شركة تجارة المعادن بالإفصاحات التالية:

أ) تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب الحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع) أو على موقع شركة تجارة المعادن الإلكتروني، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA)، وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع) من جانب آخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب عيار 24 بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9؛

ب) تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصندوق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع) وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، والمحتسب الساعة الثانية ظهراً من كل يوم عمل، محملاً بمصاريف اقتناء المعادن المفصح عنها بالبند 13 من نشرة الإصدار.



البند الثامن: الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول

8-1 نوع طرح الإصدار:

طرح عام.

8-2 المدة المحددة لتلقي الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار:

تم فتح باب الاكتتاب من تاريخ 28/12/2025 لمدة لا تقل عن خمسة أيام ويحد أقصى شهرين وتنتهي في 27/02/2025 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع وثائق استثمار الإصدار المطروحة. إذا لم يتم الاكتتاب في جميع وثائق استثمار الإصدار المطروحة خلال تلك المدة، جاز، بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال شهرين من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة بمد فترة الاكتتاب، ما لم تقرر الهيئة مرة أخرى مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

8-3 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار:

لا يوجد حد أدنى أو أقصى للاكتتاب، ويجوز للمكتتبين التعامل بالشراء والاسترداد بوثيقة استثمار واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

8-4 الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى:

(أ) شركة إى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م. - ترخيص الهيئة رقم 2284 بتاريخ 2023/9/12؛

(ب) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. - ترخيص الهيئة رقم 2285 بتاريخ 2023/9/12.

ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب وينفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

8-5 كفاية الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدارات:

تبلغ القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار 100 (مائة) جنيه مصري، وتسد قيمة وثيقة استثمار الإصدار المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب وينفس عملة الإصدار، فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بجميع فروعها. يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2% من قيمة وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها/المشترتها تضاف إلى القيمة الإجمالية لوثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها/المشترتها من قبل المكتتب/المشتري المعني، وذلك عن كل عملية اكتتاب/شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وتوريدها مباشرة للإصدار، ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب المبالغ التي تعادل النسبة المئوية المئتان إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة إقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فويتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الإصدار، وتلتزم شركة تجارة المعادن بتدوين هذا الإيراد بشكل منفصل في فائورة الشراء المصدرة لصالح الإصدار.

البند التاسع: شراء/استرداد وثائق استثمار الإصدار الأول

9-1 الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

(أ) شركة إى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.؛

(ب) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد وينفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.



يجوز قيد وتداول وثائق استثمار الإصدار في البورصة المصرية حال صدور الإطار التشريعي الذي يسمح بذلك على أن يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً وفقاً للمتطلبات القانونية اللازمة لذلك والافصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق في حينه.

9-2 شراء وثائق استثمار الإصدار - يومي:

يوم الشراء الفعلي: هو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثيقة محل التعامل.

يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار طوال أيام العمل المصرفية من الاثنين الى الخميس من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ويقوم المستثمر بسداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار كاملاً مع طلب الشراء، ويتحمل المستثمر، عند الشراء، العمولة المشار إليها بالبند 7 من نشرة الاصدار والبالغة نسبة 2% من قيمة وثائق استثمار الإصدار المراد شرائها تضاف إلى اجمالي قيمة الوثائق المراد شرائها.

أ) في حال تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

1) يتم تنفيذ الطلب حسب سعر وثيقة استثمار الإصدار المحاسب على أساس نصيب وثيقة استثمار الإصدار في صافي قيمة أصول الإصدار في اقفال يوم تقديم طلب الشراء؛

2) ويتم اضافته وثائق استثمار الإصدار المشتراة إلى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل التالي.

ب) في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

1) يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب وثيقة استثمار الإصدار في صافي قيمة أصول الإصدار في اقفال يوم الترحيل؛

2) ويتم اضافته وثائق استثمار الإصدار المشتراة الى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم الترحيل.

ت) يتم شراء وثائق استثمار الإصدار بإجراء قيد دفترى لعقد وثائق استثمار الإصدار المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ث) تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة طبقاً للمادتين 156 و167 من اللائحة التنفيذية.

9-3 استرداد وثائق استثمار الإصدار يومي:

أ) يجوز لحامل وثيقة استثمار الإصدار أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية من الاثنين الى الخميس من كل أسبوع لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.

ج) حال تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

• يتم تنفيذ الطلب حسب سعر وثيقة استثمار الإصدار المحاسب على أساس نصيب وثيقة استثمار الإصدار في صافي قيمة أصول الإصدار في اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد؛


• ويتم خصم وثائق الاستثمار من حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل التالي.

ج) في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

3) يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب وثيقة استثمار الإصدار في صافي قيمة أصول الإصدار في اقفال يوم الترحيل؛

ب) يتم تسيم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ طلب الاسترداد بحد أقصى وفقاً للمواعيد المشار إليها.

ت) تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد وثائق استثمار الإصدار المستردة في حساب حامل وثائق استثمار الإصدار بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



9-4 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- (أ) تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها؛
(ب) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الإصدار إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند 7 من نشرة الإصدار بشأن إخلال شركة تجارة المعادن بقيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الإصدار لمستحقاته؛
(ت) و/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الإصدار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

9-5 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الإصدار عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف. وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

البند العاشر: جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق استثمار الإصدار ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومقابلة الإصدار، ويوقع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللوائح التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70 والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات جماعة حملة وثائق الإصدار والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها. وتكون لجماعة حملة وثائق الإصدار الاختصاصات وفقاً للشروط والأحكام البند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب.

البند الحادي عشر: أليات استخدام حصيلة الاكتتاب/الشراء في الذهب

11-1 ألية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

(أ) يقوم مدير الاستثمار، بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وثائق استثمار الإصدار، بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الإصدار البنكي إلى حساب شركة تجارة المعادن البنكي، بقيمة ما سيتم شراؤه من الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الإصدار، وفقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند 4 من نشرة الإصدار؛

(ب) تقوم شركة تجارة المعادن بتنفيذ عملية شراء الذهب الساعة الثانية ظهراً في نفس يوم التحويل (المعروف أدناه)، على أساس سعر التنفيذ / العرض المفصوح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة (بحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع)، بعد تأكد شركة تجارة المعادن بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك،



ت) تقوم شركة تجارة المعادن بإرسال فاتورة الشراء، متضمنة كميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها، لمدير الاستثمار، وذلك في نهاية يوم التحويل (المعرف أدناه) وذلك لإثباتها في دفاتر الاصدار وسيقوم مدير الاستثمار بإرسالها إلى شركة خدمات الادارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الاصدار بعد تنفيذ عملية شراء الذهب، أي يتأثر سعر وثيقة استثمار الاصدار بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب؛

ث) وتقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب الواردة في أوامر الشراء الصادرة من مدير الاستثمار، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية، والتي تختلف حسب الوزن المطلوب، الا في الحالات الاستثنائية غير المتعلقة بشركة تجارة المعادن، والتي تعود الى تأخر العمليات المصرفية الخاصة بتحويل قيمة الذهب المشتراة إلى موردي سبائك الذهب والتي قد تؤدي الى تأخر شركة تجارة المعادن عن المواعيد المذكورة أدناه:

لأغراض البنود (أ،ب،ت،ث) من هذا البند يقصد بيوم التحويل هو:

- 1) يوم استلام شركة تجارة المعادن على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الاصدار بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً؛
- 2) يتم التحويل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة تجارة المعادن على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الثانية ظهراً من قبل الاصدار.
- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلوجرام، تلتزم شركة تجارة المعادن خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن؛
- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلوجرام ولا تتجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل؛
- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تتجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل؛
- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل؛
- وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرة (أ،ب،ت،ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، يعين تسليم المبيع من قبل شركة تجارة المعادن إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند ألف البيان (وفقاً لشروط العقد المبرم بين الاصدار وشركة تجارة المعادن).

- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة تجارة المعادن بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة تجارة المعادن بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول؛
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار؛
- ويقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار ولشركة خدمات الإدارة بملفات الاصدار المخزنة لديه والتي تتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة لمقدم خدمة حفظ المعادن والتي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة الاصدار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الاصدار من سبائك الذهب على أساس يومي.

2-11 آلية استرداد وثائق استثمار الاصدار:

تقوم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب وثيقة استثمار الاصدار في صافي قيمة أصول الاصدار والمرسل من شركة خدمات الادارة، وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه بالبند 9 من نشرة الاصدار، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب المستثمر خلال يومي عمل وفقاً للتالي:

- أ) يقوم مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي بدراسة موقف السيولة المتاحة من أدوات الدخل الثابت ومدى كفايتها لتلبية طلبات الاسترداد؛
- ب) في حالة عدم كفاية السيولة لتلبية طلبات الاسترداد يقوم مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي بإخطار شركة تجارة المعادن بصافي مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد وفقاً لمعيار العرض المعلن على شاشات

Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسع) في يوم الاخطار، ويخطر مدير الاستثمار بها؛
ت) يصدر مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات؛
ث) يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسيلها لشركة تجارة المعادن؛
ج) تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الاصدار خلال يومي عمل بحد أقصى؛
ح) ويلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن، بعد إتمام عمليات الاسترداد، بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بملتكات الاصدار المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة المحفوظة لديه والمملوكة للاصدار، كما يلتزم بتقديم تقريراً موحداً عن بيانات مقتنيات الاصدار من سبائك الذهب على أساس يومي.

البند الثاني عشر: أرباح الاصدار والتوزيعات

1-10 أرباح الإصدار الأول:

يتم تحديد أرباح الإصدار التي يتم الإفصاح عنها بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق وفقاً لصافي أرباح الإصدار القابل للتوزيع، من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الاصدار على الأخص الاحكام الواردة بالبند الثاني والعشرون من نشرة الاكتتاب.

2-10 التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الأون:

لا يهدف الاصدار إلى توزيع أرباح نقدية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في أدوات السيولة النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، ويجوز أن يقرر توزيع وثائق استثمار الصندوق المجانية وفقاً لمقترح مدير الاستثمار .

البند الثالث عشر: الأعباء المالية

1-13 أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاباً بواقع 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار، وتحتسب وتجنّب يومياً وتُسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2-13 أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار، وتحتسب وتجنّب يومياً وتُسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3-13 عمولة أمين الحفظ الأوراق المالية:

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية بحد أقصى عمولة 0.005% سنوياً على الأوراق المالية وأدوات الدين الحكومية (حسب الأحوال) المحفوظة.

4-13 عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

يتقاضى مقدم خدمة حفظ المعادن 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار من سبائك الذهب المملوكة للإصدار فقط وتحتسب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتُدفع شهرياً، بالإضافة إلى أي مصاريف إدارية أخرى، على أن يتم اعتماد مبالغ الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



13-5 أتعاب شركة تجارة المعادن:

يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2% من قيمة وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها/المشترى إضافة إلى القيمة الإجمالية لوثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها/المشترى من قبل المكتتب/المشتري المعني، وذلك عن كل عملية اكتتاب/شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وتوريدها مباشرة للإصدار. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الإصدار، وتلتزم شركة تجارة المعادن بتدوين هذا الإيراد بشكل منفصل في فاتورة الشراء المصدرة لصالح الإصدار.

13-6 أتعاب شركة خدمات الإدارة بالإصدار الأول:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015 % سنوياً، تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الإصدار وبحد أدنى 50,000 جنيه مصري سنوياً وبحد أقصى 200,000 جنيه مصري سنوياً وتدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر. يتحمل الإصدار مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للمستثمر بواسطة شركة خدمات الإدارة، بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيه مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل المستثمر تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي (في حالة طلبه ذلك) والتي تسدد من المستثمر عن طريق الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد والتي ستقوم بالخصم لمباشر من حساب المستثمر بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال الكشوف إلكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي، ويتحمل كل إصدار نصيبه في أتعاب إعداد وإصدار القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية للصندوق بحسب حجم الإصدار إلى إجمالي حجم الصندوق.

13-7 أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أتعاب سنوية وذلك بحد أقصى 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار، ويتم احتسابها على صافي قيمة وثائق استثمار الإصدار القائمة والمدرجة بسجلات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

13-8 أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق الإصدار:

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بالإصدار قدرها 3000 جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً.

13-9 مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بحد أقصى 1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يتحمل الإصدار الأول حصته في الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل البالغة 175.000 جنيه سنوياً بالإضافة إلى مبلغ 203,000 جنيه، بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ إجماليها 2% من قيمة وثائق استثمار الإصدار المشتراة، ونسبة سنوية 3 % بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس، وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية ومقدم خدمة حفظ المعادن وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (28) من نشرة الاكتتاب

Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

البند الثاني عشر : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب في الإصدار الأول - " هيرميس ذهب" بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. كجهة مؤسسة ومدير الاستثمار للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنه تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى أي معلومات عن نشاط الإصدار كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المخاطبين بالإصدار، ويجب على المستثمرين القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

Walaah H. Labib



البند الثالث عشر : أسماء وعناوين مسئولو الاتصال

٤٦١٦

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

الاسم: الأستاذ / هشام البساطي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

التوقيع:

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: / أحمد شلبي

الهاتف: 35356535



٤٦١٦

